

المادة 17

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

ظهر شريف رقم 1.23.40 صادر في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) بتنفيذ القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 69.21

بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء

المادة الأولى

تنسخ وتغوض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بأجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

كما تدرج المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يستفيد منها المؤمنون وكذا جميع النفقات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، في باب النفقات من الميزانية المتعلقة بالنظام المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، حسب مستويات التنقيط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.

في حالة عدم وجود توازن مالي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المذكور يتم تعديل مبالغ الاشتراكات وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13

يترتب على كل تأخر في دفع مبالغ الاشتراكات المستحقة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون تطبيق زيادة نسبتها 1 % عن كل شهر تأخير وذلك في حدود سقف مبلغ اشتراك شهر واحد عن كل سنة.

المادة 14

تطبق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 فيما يخص استخلاص الديون وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الباب السادس

العقوبات وأحكام ختامية

المادة 16

يعاقب كل مؤمن لم يقم، خلال الأجال القانونية، بأداء مبالغ الاشتراك المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغرامة من 200 إلى 2.000 درهم عن كل اشتراك لم يتم دفعه.

في حالة العود ترفع العقوبة إلى الضعف.

«الباب الثالث

«آجال الأداء

«الفصل الأول

«أحكام عامة

«المادة 78-1. - يتعين تحديد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، الذين يتوفرون على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة بالمغرب، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يظلمها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل. يتقيد بأحكام هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.»

«لا تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل أو يساوي مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 78-2. - يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.»

«عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.»

«عندما يتعلق الأمر بمؤسسة من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يحتسب الأجلان المذكوران أعلاه، ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.»

«يحدد لإصدار الفاتورة أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمات المطلوبة. عندما لا يتم إصدار الفاتورة داخل الأجل المذكور، يتم احتساب سريان أجل الأداء ابتداء من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الأشغال أو قدمت فيه الخدمة المطلوبة.»

«وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.»

«استثناء من أحكام هذه المادة، ومراعاة لخصوصية و/أو موسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل لا يمكن أن يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بكل قطاع.»

«المادة 78-3. - مع مراعاة أحكام المادة 690 أدناه، تفرض، عن كل مخالفة لأحكام المادة 78-2 أعلاه، غرامة مالية لصالح الخزينة تحدد نسبتها في السعر المديرى لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي. تطبق هذه الغرامة على المبلغ غير المؤدى داخل الأجل القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة.»

«يتم دفع الغرامة المالية المستحقة بطريقة تلقائية في نفس وقت تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 78-4 أدناه.»

«يتوقف تطبيق هذه الغرامة المالية على الفواتير التي تكون موضوع منازعة والمعروضة أمام المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. غير أنه يتعين أداء الغرامة السالفة الذكر على المبالغ المستحقة بعد صدور الحكم دون الإخلال بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 78-6 أدناه.»

«يحق للشخص الذاتي أو الاعتباري الدائن طلب حقه في التعويض عن التأخر في أداء المبالغ المستحقة من المدين، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.»

«الفصل الثاني

«التصريح لدى الإدارة

«المادة 78-4. - يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، قبل نهاية الشهر الموالي لانصرام كل ثلاثة (3) أشهر، أن يقدموا للإدارة تصريحا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده هذه الأخيرة.»

«يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية :

«- تعريف المقابلة الصادر عنها التصريح : الاسم أو العنوان التجاري ومقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية وورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم تعريفها الموحد ؛

«- الفترة المعنية بالتصريح ؛

«- رقم المعاملات الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛

«يجب أن يشير البيان أيضا وبشكل مفصل إلى الفواتير موضوع
«منازعة والمعروضة على المحكمة.»

«يؤشر على مطابقة المعلومات الواردة في البيان السالف الذكر مع
«الفواتير التي لم تؤد في الأجل المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه
«من طرف :»

«- مراقب الحسابات، إذا كان رقم المعاملات السنوي يساوي
«أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية ؛»

«- خبير محاسبي أو محاسب معتمد، إذا كان رقم المعاملات السنوي
«يقبل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية.»

«المادة 5-78. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنها لهذا الغرض بتلقي التصريحات والمرفقات ومراقبتها
«والبت في الشكايات وتحصيل المبالغ المستحقة المنصوص عليها في
«هذا الباب.»

«الفصل الثالث

«الجزاء المترتبة عن الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتصريح

«وبأداء الغرامة المالية

«المادة 6-78. - يعاقب عن عدم تقديم التصريح المشار إليه في
«المادة 4-78 أعلاه، أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته وكذا عن
«عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 3-78
«أعلاه، أو التأخر في أدائها، بالجزاء التالية :

«- خمسة آلاف (5.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي
«المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة
«المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000)
«درهم ويقبل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛»

«- اثنا عشر ألف وخمسمائة (12.500) درهم إذا كان رقم المعاملات
«السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة
«على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة
«ملايين (10.000.000) درهم ويقبل أو يساوي خمسين مليون
«(50.000.000) درهم ؛»

«- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي
«المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة
«المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسين مليون
«(50.000.000) درهم ويقبل أو يساوي مائتي مليون (200.000.000)
«درهم ؛»

«- المبلغ الإجمالي للفواتير مع احتساب الضريبة التي لم تؤد في
«الأجل المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه، ومبلغ الفواتير غير
«المؤداة وتلك المؤداة كلياً أو جزئياً خارج الأجل ؛»

«- المبلغ الإجمالي للغرامة المالية والعقوبات المرتبطة بها، عند
«الافتضاء؛»

«- المبلغ الإجمالي للفواتير موضوع مسطرة منازعة والمعروضة على
«المحكمة.»

«لا يعفي عدم وجود فواتير غير مؤداة في الأجل المذكورة من
«إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

«كما يتعين أن يرفق هذا التصريح ببيان مفصل يقدم بطريقة
«إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن على الخصوص
«المعلومات التالية :

«- مرجع الفاتورة التي لا تتوافق آجال أدائها مع أحكام المادة 2-78
«أعلاه ؛»

«- تاريخ إصدار الفواتير ؛»

«- تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات ؛»

«- تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للمؤسسات العمومية ؛»

«- تعريف مصدر الفاتورة المذكورة (الإسم الشخصي والعائلي
«أو العنوان التجاري ومقره الاجتماعي ورقم سجله التجاري
«ورقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقابلة) ؛»

«- طبيعة السلع التي تم بيعها أو الأشغال المنجزة أو الخدمات
«المقدمة، موضوع الفاتورة المذكورة ؛»

«- مبلغ الفاتورة مع احتساب الضريبة ؛»

«- التاريخ المقرر أو المتفق عليه من أجل أداء الفاتورة ؛»

«- مبلغ الفاتورة غير المؤدى سواء بشكل كلي أو جزئي ؛»

«- مبلغ الفاتورة المؤدى خارج الأجل سواء بشكل كلي أو جزئي ؛»

«- تاريخ الأداء الكلي أو الجزئي لمبلغ الفاتورة خارج الأجل ؛»

«- طريقة أداء الفاتورة ومراجعته ؛»

«- عدد أشهر التأخر في الأداء ؛»

«- مبلغ الغرامة المالية ؛»

«- جميع المعلومات الأخرى، ذات الصلة، التي تنص عليها النصوص
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 78-8. - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنها لهذا الغرض قائمة سنوية بالمخالفين لأحكام
«المادتين 78-2 و78-4 من هذا القانون، والتي يتم إرسالها إلى مرصد
«أجال الأداء المحدث بموجب القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم
«القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة
«بأجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ
«21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«الفصل الرابع

«تسوية المنازعات

«المادة 78-9. - يتعين على الأشخاص الذين ينازعون في مجموع
«المبالغ المستحقة عن الغرامات أو جزء منها، توجيه شكاية إلى الوزير
«المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل
«سته (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بالمداخيل.

«إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في
«حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ الشكاية،
«جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، داخل أجل الشهرين
«المواليين لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة (3)
«أشهر المشار إليه أعلاه.

«المادة 78-10. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض
«من لدنه لهذا الغرض أن يمنح، بناء على طلب الأشخاص الملزمين
«بأداء الغرامات المالية ومراعاة للظروف المستند إليها، إبراء أو تخفيفا
«من الغرامة المالية وباقي الجزاءات الصادرة في حقهم والمنصوص
«عليها في هذا الباب.

«غير أنه لا يجوز منح الإبراء أو التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير
«التي أدت إلى فرض الغرامات المذكورة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون على الفواتير الصادرة ابتداء من
فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تطبق أحكام المواد من 78-3 إلى 78-10 من هذا القانون على
الفواتير الصادرة:

- ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين
يحققون رقم معاملات يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية
مختتمة؛

«- مائة وخمسة وعشرون ألف (125.000) درهم إذا كان رقم
«المعاملات السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق
«مائتي مليون (200.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسمائة
«مليون (500.000.000) درهم؛

«- مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم إذا كان رقم المعاملات
«السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على
«القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق خمسمائة
«مليون (500.000.000) درهم.

«عندما يكون التصريح ناقصا أو غير كامل، تطبق غرامة قدرها
«خمسة آلاف (5.000) درهم على كل فاتورة ناقصة أو متضاربة.

«المادة 78-7. - يتم إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم
«تؤد بصورة تلقائية عن طريق أمر بالمداخيل ويتم تحصيلها طبقا
«لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

«يحق للإدارة مراقبة صدقية وصحة البيانات الواردة في التصريح
«المنصوص عليه في المادة 78-4 أعلاه.

«عندما تقرر الإدارة إجراء مراقبة في عين المكان، يتعين عليها إشعار
«الأشخاص المعنيين بكيفية قبلية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في
«التشريع الجاري به العمل، وذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في
«عملية المراقبة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل. تجري المراقبة،
«بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي
«أو المؤسسة الرئيسية للأشخاص المعنيين، من قبل المأمورين
«المحلفين التابعين للإدارة.

«ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص المعنيين تقديم جميع الوثائق
«أو المبررات اللازمة.

«إذا لم يتم تقديم هاته الوثائق والمبررات، تبلغ الإدارة الأشخاص
«المعنيين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به
«العمل، بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 78-6 أعلاه ويتم
«إصدار هذه العقوبة عن طريق أمر بالمداخيل. في حالة العود، ترفع
«العقوبة المذكورة إلى الضعف.

«تضمن المخالفات التي عاينتها الإدارة في محضر تبلغ نسخة منه،
«وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، إلى
«الأشخاص المعنيين لإبداء ملاحظاتهم داخل أجل ثلاثين (30) يوما
«من تاريخ تبليغهم. وفي حالة عدم الجواب أو إذا كان الجواب ناقصا
«أو لا يستند على أي أساس صحيح أو كان خارج الأجل، يتم إصدار
«أمر بالمداخيل لتحصيل المبالغ المستحقة المترتبة عن المخالفات
«المبلغ.

مرسوم رقم 2.23.530 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405 الصادرين في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

- ابتداء من فاتح يناير 2024 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم ويفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2025 بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويفوق مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة.

لا تطبق الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 78-3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على الفواتير الصادرة قبل فاتح يناير 2025 والتي يقل أو يساوي مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم، مع احتساب الضريبة.

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم آخر سنة مالية مختتمة، أن يقدموا سنويا للإدارة، التصريح المشار إليه في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 برسم سنتي 2024 و 2025. ويقدم هذا التصريح السنوي على التوالي قبل فاتح أبريل 2025 وفاتح أبريل 2026.

يعاقب عن عدم تقديم هذا التصريح السنوي أو عن التأخر في الإدلاء به وبمرفقاته المشار إليها في المادة 4-78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وكذا عن عدم أداء الغرامة المالية المستحقة المنصوص عليها في المادة 78-3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 أو التأخر في أداءها برسم سنتي 2024 و 2025، بالجزاءات التالية :

- عشرون ألف (20.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق مليوني (2.000.000) درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم ؛

- خمسون ألف (50.000) درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم آخر سنة محاسبية، يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم ويقل أو يساوي خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).